

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ بَرِّيّ : لا أَحْسَبُهُمْ سَمَّوْا عَاشُورَاءَ تَاسُوعَاءَ إِلَّا عِلَّيَّ
الْأَطْمَاءَ نَحْوَ الْعِشْرِ لِأَنَّ الْإِبِلَ تَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ كَذَلِكَ
الْخَمْسُ تَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : إِنَّ سَمَّا قَالَ ذَلِكَ
صَلَّى □ عِلَّيَّهِ وَسَلَّمْ كَرَاهَةً لِمُؤَافَقَةِ الْيَهُودِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا
يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ الْعَاشِرُ فَأَرَادَ أَنْ يُخَالَفَهُمْ وَيَصُومَ التَّاسِعَ
قَالَ : وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عِلَّيَّ خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ .

قُلْتُ : وَقَدْ صَحَّحَ الصَّاعِقَانِيُّ هَذَا الْقَوْلَ . وَالْمُرَادُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ
يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ أَنْ نَسَّهَ قَالَ حِينَ صَامَ رَسُولُ □ صَلَّي
□ عِلَّيَّهِ وَسَلَّمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ
□ إِنَّ نَسَّهَ يَوْمٌ تُعَظَّمُ فِيهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ : فَإِذَا كَانَ الْعَامُ
الْقَابِلُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ بَقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ
لأَصُومَنَّ تَاسُوعَاءَ أَيَّ فَكَيْفَ يَعِدُّ بِصَوْمِ يَوْمٍ قَدْ كَانَ يَصُومُهُ .
فَتَأَمَّلْ .

وقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ وَغَيْرِهِ : إِنَّ نَسَّهَ مُؤَلَّدٌ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْمُؤَلَّدَ هُوَ
اللَّفْظُ الَّذِي يَنْطَلِقُ بِهِ غَيْرُ الْعَرَبِ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ وَهَذِهِ لَفْظَةٌ
وَرَدَّتْ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَقَالَهَا النَّبِيُّ □ صَلَّي □ عِلَّيَّهِ وَسَلَّمْ
الَّذِي هُوَ أَفْصَحُ الْخَلْقِ وَأَعْرَفُهُمْ بِأَنْوَاعِ الْكَلَامِ بَوْحِيٍّ مِنْ □
الْحَقِّ فَأَنْزَى يُتَّصَوَّرُ فِيهَا التَّوَلِيدُ أَوْ يَلْحَقُهَا التَّفْنِيدُ ؟ كَمَا
حَقَّقَهُ شَيْخُنَا وَأَشْرَفْنَا إِلَيْهِ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ . وَتَسَعَّهْمُ كَمَنْعِ
وَضَرَبِ الْأَخِيرَةِ عَنْ يُونُسَ وَعِلَّيَّ الْأُولَى اقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ : أَخَذَ تَسَعَّ
أَمْوَالِهِمْ أَوْ كَانَ تَاسِعَهُمْ . ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ الْمَعْنِيَيْنِ أَوْ
تَقُولُ : كَانَ الْقَوْمُ ثَمَانِيَّةً فَتَسَعَّهْمُ أَيَّ صَيَّرَهُمْ تَسَعَّةً بِنَفْسِهِ
أَوْ كَانَ تَاسِعَهُمْ فَهُوَ تَاسِعُ تَسَعَّةٍ وَتَاسِعُ ثَمَانِيَّةٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يُقَالَ : هُوَ تَاسِعُ تَسَعَّةٍ وَلَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ إِنَّ سَمَّا يُقَالَ : رَابِعُ
أَرْبَعَةٍ عَلَى الْإِضَافَةِ وَلَكِنَّكَ تَقُولُ : رَابِعُ ثَلَاثَةٍ هَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ
وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُذَّاقِ .

وَأَتَسَعَّوْا : كَانُوا ثَمَانِيَّةً فَصَارُوا تَسَعَّةً نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَأَيْضًا :

وَرَدَّتْ إِبِلَهُمْ تِسْعًا نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا أَيْ وَرَدَّتْ لِتِسْعَةٍ
أَيَّامٍ وَثَمَانِي لَيَالٍ فَمُتَّسِعُونَ .
وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُمْ : تِسْعَ عَشْرَةَ مَفْتُوحَانِ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ
لَأَنْ زَهُمَا اسْمَانِ جُعِلَا اسْمًا وَاحِدًا فَأُعْطِيَا إِعْرَابًا وَاحِدًا غَيْرَ
أَنْزِكَ تَقْوِيلٌ : تِسْعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً وَتِسْعَةَ عَشْرَ رَجُلًا : قَالَ
تَعَالَى : " عَلَيَّهَا تِسْعَةَ عَشْرَ " أَيْ تِسْعَةَ عَشْرَ مَلَكَاءَ وَأَكْثَرُ
الْقُرَّاءِ عَلَيَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ وَقَدْ فُرئَ : تِسْعَةَ عَشْرَ بِسُكُونِ الْعَيْنِ
وَإِنَّمَا أُسْكِنَهَا مَنْ أُسْكِنَهَا لِكَثْرَةِ الْحَرَكَاتِ . وَقَوْلُهُمْ : تِسْعَةَ
أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ فَلَا تُصْرَفُ إِلَّا إِذَا أَرَدْتَ قَدْرَ الْعَدَدِ لَا نَفْسَ
الْمَعْدُودِ فَإِنَّ زَمًا ذَلِكَ لِأَنَّهَا تُصَيِّرُ هَذَا اللَّفْظَ عَلَمًا لِهَذَا الْمَعْنَى .
وَحَبِيلٌ مُتَّسِعٌ : عَلَيَّ تِسْعَ قُوًى . وَنَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ عَنِ اللَّيْثِ :
رَجُلٌ مُتَّسِعٌ وَهُوَ الْمُذْكَمِشُ الْمَاضِي فِي أَمْرِهِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا
أَعْرِفُ مَا قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفْتَعِلًا مِنَ السَّعَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : لَمْ يَقُلِ اللَّيْثُ شَيْئًا فِي هَذَا
التَّرَكِيبِ وَإِنَّ زَمًا ذَكَرَهُ فِي تَرْكِيبِ سِتِّعَ : رَجُلٌ مِسْتَعٌ : لُغَةٌ فِي
مِسْدَعٍ فَانْقَلَبَ عَلَيَّ الْأَزْهَرِيُّ